مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة Journal of the University of Babylon for Humanities
المجلد ٣٠/ العدد 7/ ٢٠٢٢ / 2022 Vol. 30/ No. ٧

الوقف وأثره في التنمية الفكرية والتعليمية: دراسة في الشريعة الإسلامية

عماد حمدي عبد الصمد عبدالحميد السعداوي
قسم الدراسات الإسلامية/ كلية العلوم والآداب ظهران الجنوب، جامعة الملك خالد/ المملكة العربية السعودية.
emaad@kku.edu.sa

ماجدة قدري إبراهيم محمد حسن سيف
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب ظهران الجنوب، جامعة الملك خالد/ المملكة العربية السعودية.
مدرس القانون المدني/ قسم الشريعة والقانون/ كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات جامعة الأزهر/ مصر
mkhassan@kku.edu.sa

تاريخ استلام البحث: ١١/ ٤ /٢٠٢٢ **تاريخ قبول النشر:** ٨ / ٥ /٢٠٢٢ **تاريخ نشر البحث:** ٢٤/٧/ ٢٠٢٢

المستخلص:

تناول البحث بيان معنى الوقف ومشروعيته وأنواعه وأركانه وما يشترط فيه، وأهميته وآثاره الإيجابية في واقعنا المعاصر، حيث إن للوقف أهميةً كبيرة في التنمية؛ فقد شمل جوانب الحياة جميعها دينية واجتماعية وثقافية واقتصادية وعسكرية، ووضَّحَ المراد بالتنمية، وهي: تعنى الفعل التطويري بأشكاله المختلفة الذي يؤدى إلى رفع مستوى المجتمع من مستوى أدنى نسبيا إلى مستوى أعلى نسبيًّا، ومن سماتها: الشمولية– والتطور –والاستمرارية –ومراعاة احتياجات الأجيال القادمة – وتلبية احتياجات الأفراد، وقد حَثَّتِ الشريعة على التنمية وعدتها واجبًا شرعيًّا؛ لأن بها تحصل الكفاية للأمة وتستغني عن غيرها.

وقد وُضِّحَ أيضًا أنَّ للوقف أثرًا في التنمية الفكرية فعن طريق الوقف بُني كثير من المساجد وأُقيمت حلقات العلم، والمدارس ودور التعليم المختلفة والمكتبات التي كان لها أبرز الأثر في نشر العلم الصحيح والثقافة ومحاربة الجهل والبدع والأفكار الدخيلة على المجتمع، وصُرِفَ عليها من ريع الوقف بما يضمن استمرارها في أداء غرضها الذي أُقيمت من أجله وتنميتها، ولعب الوقف دورًا ملموسًا في الاجتهاد والتجديد واستقلال العلماء وصدعهم بالحق، وساهم في بناء الحضارة وتطورها، حيث اتصل بها اتصالًا مباشرًا فأثر فيها وتأثر بها، وتناولت الأسباب التي كانت وراء تراجع دور الوقف في عصرنا الحاضر ومنها: عدم الخبرة في تنمية أموال الوقف، وغياب دور الأمانة، وضعف الوازع الديني عند بعض الأثرياء، وعدم الاهتمام بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالجملة فإن الوقف ساعد على التنمية والازدهار في جميع نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي.

الكلمات الدالة: الوقف، التنمية، التجديد، الحضارة

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
٢٠٢٢ /المجلد ٣٠/العدد7/ ٢٠٢٢ Vol. 30/ No. ٧

Endowment and its Impact on Intellectual and Educational Development: A Study of the Islamic Sharia

Emad Hamdy Abdelsamad Abdel Hamid EI Saadawi
Department of Islamic Studies/ College of Science and Arts/ King Khalid University KSA

Magda Kadri Ebrahim Mohamed Saif
Department of Islamic Studies/ College of Science and Arts/ King Khalid University KSA
Islamic and Arab Studies for Girls/ Sharia and Law Department/ Al-Azhar University/ Egypt

Abstract

This research clarifies the meaning of the endowment, its legitimacy, its types, its pillars, its requirements, significance, as well as its positive influence on our contemporary life. Actually, endowment has a great contribution to development; as it covers all aspects and dimensions of life whether being religious, social, cultural, economic or military. It depicts what is meant by development, in other words, developmental act in its various forms that leads to raising the level of society from a relatively lower level to a relatively higher level, and among its features: comprehensiveness - development - sustainability– besides consideringthe needs of future generations – in addition to fulfilling the needs of individuals. The Shariah urges development and considers it as a legal duty; Because it gets enough for the nation and dispenses with others.

Furthermore, this study manifests that the endowment had an impact on intellectual development. Through the endowment, many mosques were built, and science circles were established, schools, various education houses and libraries were structured. All these deeds of endowment have a prominent impact in spreading true science and culture besides eradicating ignorance, heresies and ideas alien to society. Substantial amount of money of the endowment were spent to ensure its continuity in fulfilling its purpose for which it was established and its development. The endowment also played a tangible role in ijtihad, innovation, independence of scholars and cracking them with truth. It also played a vital role in building civilization and its developmentin an interactive influential manner from both sides. It also addressed the reasons behind the decline in the role of the endowment in our current era, including: lack of experience in developing endowment funds, the absence of the role of the trust, the weak religious faith of some wealthy people, and the lack of interest in the public interest of society. In conclusion, the endowment helped development and prosperity in all aspects of life in the Islamic society.

Key words: Endowment - development - renewal - civilization

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد، فإن الإسلام يتميز برعايته للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى إيجاد المجتمع الفاعل، المتكافل وإقامة ذلك على تصور محكم، وشامل للإنسان، والكون، والحياة، إن الوقف من المؤسسات المهمة في الإسلام التي امتدت جذورها منذ عصر النبوة وإلى عصرنا الحاضر.

مشكلة البحث: تتضح مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الآتي: ما الدور الذي يقوم به الوقف الخيري في التنمية الفكرية والتعليمية بأمواله النقدية والعينية؟ وما هي سمات التنمية؟

أهمية البحث: تظهر أهميته في الآتي:

١- بيان الدور الذي يقوم به الوقف في دعم التنمية.

٢- بيان دور الوقف وتزايد نشاطاته في الوقت المعاصر.

٣- بيان أثر الوقف على التنمية الفكرية والتعليمية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي من النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مبحث تمهيدي، وثلاث مباحث رئيسة، وخاتمة.

المبحث التمهيدي : مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأنواعه، وأهميته وأهدافه ودوره في واقعنا المعاصر.

المبحث الأول: أثر الوقف في تنمية الفكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد مفهوم تنمية الفكر.

المطلب الثاني: الأثر في تنمية الفكر.

المبحث الثاني: أثر الوقف في تنمية التعليم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد مفهوم تنمية التعليم.

المطلب الثاني: الأثر في تنمية التعليم.

المبحث الثالث : الموازنة بين الوقف القديم والمعاصر وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أسباب تقدم دور الوقف عند المتقدمين.

المطلب الثاني : أسباب تراجع دور الوقف عند المتأخرين.

خاتمة البحث : واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأنواعه، أهميته وأهدافه ودوره في واقعنا المعاصر

أولا : مفهوم الوقف لغةً واصطلاحًا:

الوقف لغة: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه أي حبسه، ومنه وقف أرضه. على الفقراء أي حبسها عليهم، جاء في معجم مقاييس اللغة: (وقف)الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أَقِفُ وُقوفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي، ولا يقال في شيءٍ أوقَفْتُ إلاَّ أنهم يقولون للذي يكونُ في شيءٍ ثم يَنْزِع عنه: قد أوْقَفَ، وكلُّ شيءٍ أمسكْتَ عنه فإنّك تقول: أوقفت. ومَوْقِفُ الإنسانِ وغيرِه: حيثُ يَقِفُ[١-١٣٥/١] والجمع: وُقْف ووُقوف، والحُبُسُ جمع الحَبِيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرّمًا لا يورث ولا يباع من أَرض ونخل وكرم ومُسْتَغَلٍّ يُحَبَّسُ أَصله وقفًا مؤبدًا وتُسَبَّلُ ثمرته[٢-٦/٤٤] تقربًا إِلى اللَّه عز وجل،

والفصيح وقفت بدون ألف فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضيين وغيرهما، فهي لغة رديئة[٣-٥٧٧/٦].

الوقف اصطلاحًا:

عَرَّفَ الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة نظرًا لنظرة كل منهم إلى الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه وكونه مؤبدًا أو غير مؤبد، واشتراط القربة فيه [٤-ص٣] . ومن يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته من حيث انتقالها إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف[٥-٥٨/١] وعَرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ[٦-٣٥٠/٢]وعَرَّفَهُ ابن عرفة بأنه: إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا[٧-١٠٨/٨].

وعَرَّفَهُ البجيرمي من الشافعية بقوله: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[٨-٢٤٢/٣] وَعَرَّفَه ابن قدامة بقوله: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ[٩-٦/٣]. هذا، ويعد تعريف الإمام ابن قدامة للوقف هو التعريف الراجح لأنه مأخوذ من قول الرسول لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد رُوى – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[١٠-١٩٨/٣].

ويؤيده قول الإمام محمد أبو زهرة: أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[١١- ص٣٨].

ثانيا: مشروعية الوقف:

لاشك أن الوقف من أعظم القُربات التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، وهو عمل مندوب إليه، سواء كان وقفًا على الذرية والقرابة، أم كان وقفًا على جهات عامة؟ كالوقف على طلبة العلم والفقراء والمحتاجين وغيرهم،[٥-٤١/١] [١٢- ص١٧٣]

وقد دلت على مشروعيته نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

فمن القرآن الكريم : آيات كثيرة تدل على عموم الإنفاق ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

قوله تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ..) البقرة الآية ٢٦١ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً..) البقرة الآية ٢٤٥(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) آل عمران ٩٢، إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على العطاء والبذل والإنفاق في أوجه الخير.

ومن السنة النبوية: أحاديث كثيرة منها:

– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ □ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[١٠-٣٠٤/٥١ []١٣-١٤٩/١٦].

– عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ وَسَلَّمَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»، وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا[١٤-٥/٦٢٥].

دلت هذه الأحاديث على مشروعية الوقف وأثره وعِظم ثواب فاعله.

الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية الوقف، حيث انعقد إجماع الصحابة على جواز الوقف وصحته.

قال ابن حزم: وَحَبَسَ عُثْمَانُ بِئْرَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ – □– يَنْقُلُ ذَلِكَ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِالْمَدِينَةِ. وَكَذَلِكَ صَدَقَاتُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ بِثَمْغٍ، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنْ الْمَدِينَةِ وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَانَ يَغُلُّ مِائَةَ وَسْقٍ بِوَادِي الْقُرَى كُلُّ ذَلِكَ حَبْسًا، وَقْفًا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، أَسْنَدَهُ إلَى حَفْصَةَ، ثُمَّ إلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ.وَحَبَسَ عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: دُورَهُمْ عَلَى بَنِيهِمْ، وَضَيَاعًا مَوْقُوفَةً.، كَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ □، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةُ صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ أَشْهَرُ مِنْ الشَّمْسِ، لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ. وَأَوْقَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ " الْوَهْطَ " عَلَى بَنِيهِ[١٥-٨/١٥٦-١٥٧]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي جَوَازِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ وَجَاءَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْحَبْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ[١٦-٤/٥٢١][١٧-٦/٢] [١٨-٥/٤٠] [١٩-٦/٣٣٩]. وعبر ما تقدم: يظهر جليًّا أن الوقف قد دل على جوازه كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وإجماع العلماء[٤-ص٤٧].

ثالث: أنواع الوقف:

لم يكن السابقون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل الكل يسمى عندهم وقفًا، أو حبسًا، أو صدقة.إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل،

وبين ما وقف ابتداءً على جهة من جهات البر، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشافي، أو دور العلم. [١١–ص٤] [٥–٤٢/١] ومن هنا تنوع الوقف من حيث الموقوف عليهم، إلى نوعين:

الوقف الأهلي (الذري) هو: ما كان في بداية الأمر على معين سواء كان واحدًا أم أكثر وسواء كانوا معينين بالذات كأحمد ومحمود أم كانوا معينين بالوصف كالأولاد والأحفاد وغيرهم، ثم من بعدهم على جهة خيرية[٢٠–ص١٦١].

وقد قال بجواز الوقف الأهلي (الذري) جمهور الفقهاء: من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والظاهرية[٢١–٩٢/٤] [٢٢–٣٢٥/٥] [٢٣–٢/١٥] [٢٤–٧٢/١٢] [١٥–١٤٩/٨].

الوقف الخيري هو: ما جعل ابتداءً وانتهاء على جهة خير لا تنقطع[٢٥–ص١] كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، أو على حلقات تحفيظ القرآن أو على طلاب العلم الشرعي أو على الفقراء والمساكين وغيرهم، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده[٢٦–٢٩٦/١٠] وسمي خيريًا: لأنه جالب للخير عام للمنفعة، فصار خيرا عامًا.

وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة – رضوان الله عليهم – وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله، والوقف الخيري حكمه الجواز مادام معلوما الابتداء والدوام ولم يكن على معصية[٤– ص٥٤] [٢٦–٢٩٧/١٠].

أركان الوقف:

للوقف أركان أربعة: هي الْمحبِس(الواقف)والمحبَس(المال) والمحبس عَلَيْهِ (الجهة الموقوف لها) والصيغة[٢٧–٢٤٣/١].

شروط الواقف:

هناك ثمة شروط يجب توافرها في الواقف أذكُرُها على سبيل الإجمال وهي: البلوغ، والعقل، الحرية، والاختيار، وعدم الحجر عليه لسفه أو غفلة[٤–ص ٢٠].

ما يشترط في الجهة الموقوف لها :

يشترط في الجهة الموقوف لها عدة شروط أذكرها على سبيل الإجمال في ما يلي:

– استمرار الجهة الموقوف عليها

– عدم عود الموقوف إلى الواقف.

– ألا يكون الوقف على شيء فيه معصية[٢٨– ٥/٢٠٤].

–أن تكون الجهة الموقوف عليها قابلة للتملك أو يصح التملك لها.

شروط الصيغة:

حتى يقع الوقف صحيحًا لابد أن تتوفر في الصيغة شروط منها

- أن تكون جازمة،
- أن تكون منجزة
- أن تكون مؤبدة[٢٩–٢٢٠/٦].

رابعا: أهمية الوقف وأهدافه ودوره في واقعنا المعاصر:

الوقف من أعمال الخير التي يسعى الإنسان لتحقيقها لينال الثواب من ربه، عندما تنتهي به الحياة الدنيوية وينتقل إلى الآخرة ,وهو من أفضل القُربات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه؛ لأن الأصل يظل باقيا فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، ومنفعته تستفيد منها الأمة جيلا بعد جيل فلا يستأثر بها أحد منة دون الآخرين، وهذه الاستمرارية مزية تميز بها الوقف عن غيره من سائر الصدقات، وقد حرص ديننا الحنيف على توثيق الصلة وتقوية الروابط بين المسلمين وحثهم على التكافل والترابط في ما بينهم، ولا شك في أن الوقف نظام فريد يمثل جانبًا كبيرًا من الرعاية الاجتماعية إذ هو عمل خالص لوجه الله تعالى يراد به تحقيق المنفعة العامة، ولما كان الوقف يقوم علي حبس الأصل وتسبيل الثمرة التي تمثل ضماناً قويًا للعديد من الجهات، فإن فيه من المنفعة ما يحقق المصلحة العامة والخاصة ويتفق مع مبادئ التشريع الإسلامي، وأن الوقف نظام يجمع بين الادخار والاستثمار والتنمية، حيث يتم فيه تحويل الأموال من حالة الاستهلاك إلى استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه الخير والبر، وأن في الوقف تحقيقًا لمصالح الأمة وتوفيرًا لاحتياجاتهم، ودعمًا لتطويرها ورقيها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية، وأبحاثها العلمية، إذ إن الوقف لا يختص بالفقراء وحدهم بل هو يمتد نفعه ليشمل جوانب كثيرة.

وأن في الوقف إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح لمصلحة معينة[٣٠-٣٦/٢٠٧].

المراد بالتنمية: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الإِنْمَاءُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَنْمَى، وَهُوَ مِنْ نَمَى يَنْمِي نَمْيًا، وَنَمَاءً، وَفِي لُغَةٍ: نَمَا يَنْمُو نُمُوًّا، أَيْ زَادَ وَكَثُرَ، وَنَمَّيْتُ الشَّيْءَ تَنْمِيَةً جَعَلْتُهُ يَنْمُو. فَالإِنْمَاءُ وَالتَّنْمِيَةُ: فِعْلُ مَا بِهِ يَزِيدُ الشَّيْءُ وَيَكْثُرُ. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لَهُ عَمَّا وَرَدَ فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[٣١- ٦٣/٧].

سمات التنمية :للتنمية سمات عديدة منها علي سبيل المثال؛ الشمولية- والتطور – والاستمرارية – ومراعاة احتياجات الأجيال القادمة – وتلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول.

موقف الشريعة الإسلامية من التنمية: جاءت الشريعة الإسلامية تؤكد الدعوة إلى التنمية وتعدها واجبًا شرعيًا، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...)هود: ٦١، وتُعد التنمية هدفًا أصليًا في المجتمع إذ هي شرط في وجوب الكفاية له بما توفره للمجتمع من مستلزمات الغذاء والشراب وكل مقومات الاقتصاد التي تجعله مستقلًا بذاته غير تابع لغيره، وأنها من أسباب القوة التي أُمرنا بإعدادها قال تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...) (الأنفال٦٠) تحصيناً للذات ونهوضًا بالدعوة، فلكل هذا وغيره عَّدت الشريعة التنمية أمرًا واجبًا لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣٢- ص ٢٤]، فالشَّريعة تريد من الدعوة إلى التنمية أن يحيى المسلم حياةً طيبةً كريمةً عزيزةً يسودها الرخاء والرغد، وعدم الاحتياج إلى غيره، فالشريعة الإسلامية لها فضل السبق في الدعوة إلى التنمية وطبقتها قبل أي نظام أخر.

المبحث الأول

أثر الوقف في تنمية الفكر

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول/تحديد مفهوم تنمية الفكر

يقصد بتنمية الفكر : التطور الشامل بطرق مختلفة يقصد بها الوصول بالإنسان إلى مستوى الرفاهية والاستقرار والتقدم في شتى المجالات بما يتوافق مع احتياجاته وقدراته الفكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والاستغلال الأمثل للطاقات الموجودة والكامنة، ومن هنا نستطيع أن نقول أنها تغيير اجتماعي مخطط يقوم به الإنسان للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل بما يتوافق مع إمكانياته واحتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية[٣٣- ص٢٣] ولهذه التنمية الفكرية أهمية كبيرة وآثار جليلة تعود على الفرد والمجتمع بالنفع العظيم منها:

- القدرة على اكتساب مهارات جديدة تعين على التكيف مع مستجدات الحياة بكل أشكالها المختلفة.
- تعين الإنسان على معالجة ما يواجهه من الأحداث بطريقة صحيحة.
- تعمل على تطوير الذات الإنسانية واستحداث طرق تلقي المعلومات وكيفية الاستخدام الأمثل لها.
- تعمل على زيادة ثقة الإنسان في نفسه وتحسين مستوى المعرفة الذاتية لديه، والتحرر من التبعية، والقدرة على اتخاذ قرارات صائبة في حياته.

المطلب الثاني/ أثر الوقف في تنمية الفكر

أولا : أثر وقف الحرمين الشريفين في تنمية الفكر:

يُرْوَى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول التي تمثلت في أراضي مخيريق [٣٣-٢/٥١٨] اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله - وكانت سبعة بساتين بالمدينة - لمحمد يضعها حيث أراه الله وقُتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول فأوقفها، وتوالت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، وسار على نهجهم المسلمون من خلفاء، وأمراء، وغيرهم في كل زمان ومكان، ينفقون أموالهم تقربًا لله تعالى.

وبعدما أتم الله الحكم للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود- رحمه الله - وبعدما وحد الدولة وأقام حدود الله وشرعه على العباد، ومن أوّل ما اهتم به هو القضاء والاهتمام بالحرمين الشريفين والأوقاف وكان ذلك حين أصدر مرسومًا ملكيًا كريمًا في ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره بمكة المكرمة، وتلى ذلك تنظيمات كثيرة كلها ترمي إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة، ومازالت الأوقاف على الحرمين الشريفين وشؤونهما والاهتمام بأمرهما تتوالى، وصار أبناء الملك عبد العزيز -رحمه الله - من بعده -على نهجه، بل توسعوا في أمر الوقف على الحرمين الشريفين أكثر من قبل، وحدثت التوسعات، وأنشئ مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف وغير ذلك، وبلغ الأمر ذروته في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان، وولي عهده الأمين -حفظهما الله- وقد أسهم هذا الوقف في التنمية الفكرية لدى المسلمين، وخصوصًا تعليم القرآن الكريم، والحديث الشريف، وعلوم الشريعة، والعلوم المساندة، وأسهم بنصيب كبير في نشر العلم، وبث المعرفة المنبثقة من الكتاب والسنة، والعلوم الشرعية الأخرى، بين مختلف طبقات أفراد الأمة كبارًا وصغارًا ذكورًا وإناثًا وافدين ومقيمين، واتسعت المجالات وتعددت[٣٤-١/٤٧٣] حتى شملت جميع مناحي الحياة التي تخدم الأمة وتساعد على رقيها وتقدمها، ومن هنا يمكن القول: حظي الحرمان الشريفان بنصيب وافر من اهتمام الواقفين على مر العصور - منذ العصر النبوي حتى العصر السعودي الحالي.

ثانيا: أثر الوقف في انتشار المذاهب الفقهية:

كان للوقف أثر كبير في انتشار المذاهب الفقهية، فقد كان بعض الواقفين يخصون مذهبًا معينًا بالوقف من دون غيره مما يؤدي إلى انتشار هذا المذهب ونموه وكثرة عدد المنتسبين إليه فقد ذكر الإمام ابن كثير في حوادث عام٦٣١م" وَفِيهَا كَمَلَ بِنَاءُ الْمَدْرَسَةِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وَلَمْ تُبْنَ مَدْرَسَةٌ قَبْلَهَا مِثْلُهَا، وَوُقِفَتْ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ;، وَوُقِفَتْ خَزَائِنُ كُتُبٍ لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهَا فِي كَثْرَتِهَا وَحُسْنِ نُسَخِهَا وَجَوْدَةِ الْكُتُبِ الْمَوْقُوفَةِ بِهَا["٣٥-٢١٢/١٧]، وأنشأ نظام الملك السلجوقي المدرسة النظامية وجعلها وقفا على تدريس المذهب الشافعي فقط، واشترط أن يكون جميع الدارسين فيها والمدرسين والموظفين والعاملين شافعي المذهب مما كان له أبلغ الأثر في انتشار هذا المذهب الشافعي على غيره، مما حدا بالبعض أن يترك ما كان عليه من مذهب ويتحول إلى مذهب آخر بغية أن يلتحق بالمدرسة ليحصل على العطايا ويتولى الوظائف الدينية وغيرها، إذ إن بعض الواقفين قصر غلة وقفه على مذهب معين ويشترط ألا يتولى نظارة الوقف إلا من كان من أتباع هذا المذهب[٣٦- ص١٩][٣٧][٣٨-٩- ص٢٤].

ثالثا: أثر الوقف في بناء الحضارة وتنميتها:

لا شك في أن للوقف أبلغ الأثر في بناء الحضارة الإسلامية في جميع جوانبها المختلفة، وذلك بما قدمه للمجتمع من تشييد لأعمال حضارية في الدولة الإسلامية، فتسابق كل قادر من أفراد المجتمع إلى الوقف في كل ما يخدم أغراض المجتمع الخيرية ويعود عليه بالنفع والخير فأنشئت مراكز الرعاية الصحية والاجتماعية، ومهدت الطرق , وغير ها.

واتصل الوقف بكل جوانب الحضارة الإسلامية فأثر فيها وتأثر بها، وسارع أصحاب الفضل والسعة إلى تلمس احتياجات مجتمعهم وشاركوا في توفيرها وتحقيقها عن طريق الوقف، الذي كان هو الممول الأول لتوفير هذه الاحتياجات ولم يقتصر الأمر على تمويل المشروعات الحضارية بل تعداها إلى الإنفاق عليها والعمل على تنميتها وازدهارها واستمرارها.[٣٩-ص ٣- ٥٥][٣٨-ص ٤].

رابعا: أثر الوقف في حركتي التجديد والاجتهاد:

كان للوقف على العلماء والكتب والمكتبات وتوفيرها أكبر الأثر في تفريغ العلماء للغوص في بحار العلم واستخراج كنوزه ومواكبة كل ما يطرأ من النوازل والحوادث، ووجدت حركة علمية كبيرة وألفت المؤلفات، وجد المجتهدون حتى إننا لنجد في المذهب الواحد أكثر من مجتهد يجتهدون لاستخراج الأحكام للمسائل والنوازل الجديدة، ومن مآثر الوقف على العلماء، الاستقلالية وصدعهم بالحق وإخضاع الحكام لقبول الشرع والعمل به وعدم مخالفة الشريعة، كما فعل الإمام النووي مع الظاهر بيبرس، والإمام أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.[٣٦- ص٩٢].

المبحث الثاني

أثر الوقف في تنمية التعليم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ تحديد مفهوم تنمية التعليم

لا شك في أن التعليم هو الطريق الوحيد إلى التنمية الذاتية للنهوض بالمجتمعات والوصول بها إلى مصاف الدول المتقدمة.

ويراد بتنمية التعليم تعليم يمكّن الإنسان الدارس من اكتساب التقنيات والمهارات والمعارف للانتفاع بها في جميع المستويات والبيئات سواء أكانت بيئات عائلية أم مدرسية أم عملية أم مكانية أم غيرها، وهذه التنمية التعليمية تتيح للأفراد والجماعات الاستفادة بكل حقوقهم، والقيام بكل واجباتهم، وتؤدي إلى بناء الإنسان المتعلم بناءً متوازناً مكتمل الشخصية في جميع النواحي، الروحية والعقلية والاجتماعية والأخلاقية والجمالية، ويكون لهذا التعليم عائد ومردود على الإنسان والمجتمع.

المطلب الثاني/ أثر الوقف في تنمية التعليم

أولا: أثر الوقف على المؤسسات التعليمية: نتيجة للنمو العمراني والحضاري ظهرت المدارس المستقلة، ودور التعليم بصفة عامة، وانتشر الوقف عليها انتشارًا واسعًا مما كان له أعظم الأثر في الحركة التعليمية، فبنيت المدارس وجهزت بما تحتاج إليه من معلمين، وكتب، وأثاث ومساكن وأدوات، ووقفت أموال وممتلكات كثيرة، ليصرف منها على هذه المدارس والمؤسسات التعليمية، مما ساعد على بقائها واستمرارها في القيام بوظيفتها التي أنشئت من أجلها، ولم يقف الوقف عند كونه موردًا ماليًا، بل تطرق إلى العملية التعليمية ذاتها فشمل الجوانب التربوية لها، ومن هنا كانت الأموال الموقوفة علي العملية التعليمية أحد أسباب نشر العلم الصحيح، والارتقاء بالمجتمع وتنمية، ومحاربة الأمية، والبدع والخرافات، والفكر الدخيل، وساعد الوقف على التعليم في تخريج فقهاء وعلماء وأدباء ومصلحين، أناروا الحياة واستضاء بهديهم الخَلق.

ثانيا: أثر الوقف على المكتبات: حظيت المكتبات بنصيب وافر من الوقف، لكونها أحد روافد نشر العلم والمعرفة، لذا سارع أهل الفضل بإنشاء الأوقاف عليها وفتحها أمام محبي العلم والثقافة، بغية الحصول على الثواب من الله، وسعيًا إلى التقدم العلمي في المجتمع، وأطلق على هذه المكتبات بعض الأسماء كخزانة الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار الكتب، وغير ذلك، وجميعها يشبه ما يعرف اليوم بالمكتبات المركزية أو المكتبات العامة، فالمكتبات العامة معلم من معالم التطور والرقي الحضاري، بما تيسره من معرفة ونشر للثقافة، ومحافظة على كتب التراث ومخطوطاته، وتعدد الوقف على المكتبات فشمل: الوقف على مكتبات بأكملها، ووقف كتب على المساجد والمدارس، وحلقات العلم، وشمل وقف العلماء لكتبهم بعد وفاتهم لطلاب العلم، ولم يقف الأمر عند مجرد الوقف على الكتب والمكتبات، بل عملوا على توفير ريع يصرف منه على هذه المكتبات، لصيانتها وترميمها مما ساعد على نموها وازدهارها، وهكذا كانت الأوقاف من أبرز عوامل تمويل التعليم وتشجيعه بمختلف مراحله عبر العصور الإسلامية المختلفة [٤ – ص١٩٠].[٣٩– ص ٦٠٩].

ثالثا: أثر الوقف على مراكز البحث العلمي: يُعدّ البحث العلمي من أهم النشاطات التي يمارسها العقل البشري؛ فمن المعروف أن تقدم الأمم، ونهضتها الحضارية مرهونة برعايتها واهتمامها به وبتطبيقاته، ومن هنا فإن هذه الأهمية للبحث العلمي تتطلب الاهتمام بمؤسساته، وأدواته، كالجامعات، ومراكز الأبحاث والدراسات، سواء الحكومية منها أو الخاصة؛ لما لها من دور أساسي في عملية التنمية، انعدام تمويل البحث العلمي يؤثر تأثيرًا سلبيًا على مستقبل العلم في الجامعات ومراكز البحث العلمي في العالم الإسلامي، الأمر الذي يتطلب البحث عن مصادر لتمويله[٤٠–

ص١] وأصبحت الحاجة ماسة لتوفير الموارد المالية عبر الوقف الاستثماري الذي يصرف ريعه لدعم البحث العلمي؛ نظرا لتطور البحث العلمي ومراكزه وكثرة مجالاته، ليكون مسايرًا لمستجدات العصر، فيجوز الصرف من الأوقاف المخصصة للبحث العلمي، لما فيه من مصلحة تطوير البحث العلمي.[٤١–ص ٦].

المبحث الثالث

الموازنة بين الوقف القديم والمعاصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ أسباب تقدم دور الوقف عند المتقدمين:

تبين لنا مما سبق ذكره، أن للوقف في العصور السابقة أثره الواضح في التنمية المجتمعية، فقد شمل مناحي الحياة جميعها؛ الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وقام بدور البديل عن الحكومات في الإنفاق، فأتى بأطيب الثمار وأينعها، وساهم إسهامًا كبيرًا في تنمية المجتمع الإسلامي ونقله إلى التطور والرقي، وجعله في المقدمة. وقد ساعد في ازدهار الوقف عند المتقدمين في العصور الإسلامية السابقة عدة أسباب تكمن في بعض الدوافع نذكر منها ما يأتي:

الدافع الديني: رغبة في الأجر والثواب من الله وحرصا على العمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب واستجابة لحث الإسلام على الوقف حيث جعله من الأعمال الباقية التي لا يزول ثوابها بل هو من التجارة التي لا تبور أبدًا. وأن غريزة حب الخير وعمله دافع أساسي إلى أن يقف الإنسان جزءًا من ماله لمجتمعه ومواساة للفقراء والمساكين وذوي الحاجة.

الدافع الغريزي : رغبة الإنسان في تخليد آثاره الطيبة كان من الأسباب التي ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره فالمنافسة بين الخلفاء والأمراء والحكام والتجار وغيرهم في ما بينهم, فقد كانوا يتفاخرون بعمائرهم، وما أوقفوه عليها من الأوقاف مما جعلهم يحرصون على أن يفتتحوا هذه المؤسسات ويقيمون لها الاحتفالات الكبيرة.

وأن غريزة الإنسان تدفعه إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية [٤– ١– ١٤١،ص٢٠٧].

من الأسباب أيضا حماية الأموال من المصادرة التي كانت تلجأ إليها الدولة بين مدة وأخرى لأسباب مختلفة، فقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى هذا السبب بقوله: (وذلك أن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية –سلطانهم على

من يخلفونه من ذريتهم، لما له عليهم من الرق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته. فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركاً لولدهم، ينظر عليها أو يصيب منها، مع ما فيهم غالباً من الجنوح إلى الخير والصلاح والتماس الأجور في المقاصد والأفعال. فكثرت الأوقاف لذلك وعالمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها). [٤٢-١/٢٤٩].

المطلب الثاني: أسباب تراجع دور الوقف عند المتأخرين:

إلا أننا إذا نظرنا بعين الإنصاف إلى حال الوقف في عصرنا هذا، فإننا نجد أن الوقف قد بدأ في التراجع والضعف عمّا كان عليه في السابق، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أذكر منها ما يأتي:

-انخفاض الدافع الخيري والوازع الديني لدى بعض الأغنياء والقادرين وتركهم الإنفاق والبذل.

-الممارسات بعض الواقفين الخاطئة، وعدم الاستخدام الأمثل للوقف.

- عدم خبرة ناظر الوقف وإدارته غير الناجحة للوقف، مما ترتب عليه تراجع دور الوقف.

-غياب الأمانة عند بعض النظار على الوقف، وإهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الاهتمام بحفظها وتنميتها.

-عدم اهتمام المؤسسة الإعلامية بأمر الوقف وحث الناس عليه.

أدى كل هذا إلى تراجع دور الوقف عمّا كان عليه في الماضي والانصراف عنه.

خاتمة البحث: اشتمل البحث بعد عرض مباحثه على مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

١ - الوقف من أعظم القُربات التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، وهو عمل مندوب إليه.

٢- لا يجوز التصرف في العين الموقوفة بالبيع، ولا بالرهن، ولا بالهبة، ولا تنتقل بالميراث.

٣- جواز الوقف الأهلي (الذري).

٤ - الوقف الخيري هو: ما جعل ابتداءً وانتهاء على جهة خير لا تنقطع وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وحكمه أنه جاز مادام معلوما الابتداء والدوام ولم يكن على معصية.

٤- عدم جواز عودة العين الموقوفة إلى الواقف.

٥- الوقف نظام يجمع بين الادخار والاستثمار والتنمية.

٦- الوقف نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٧- دعوة الشريعة الإسلامية إلى التنمية والحث عليها.

٨- تعدد نطاق الوقف في الحضارة الإسلامية تعددًا واسعًا فشمل كل جوانب الحياة.

٩- تنمية الفكر عبارة عن تغيير اجتماعي مخطط يقوم به الإنسان للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل بما يتوافق مع إمكانياته واحتياجاته الاقتصادية.

١٠- من آثار تنمية الفكر القدرة على اكتساب مهارات جديدة تعين على التكيف مع مستجدات الحياة بكل أشكالها المختلفة.

١١- الوقف من أهم الأنظمة التي ساعدت في تحقيق التنمية الفكرية والتعليمية.

١٢- كان للوقف أثر كبير في انتشار المذاهب الفقهية.

١٣-كان للوقف على العلماء والكتب والمكتبات وتوفيرها أكبر الأثر في تفريغ العلماء للغوص في بحار العلم والصدع بكلمة الحق.

١٤- جواز الوقف على مراكز البحث العلمي.

١٥- كان الدافع الديني والاجتماعي والواقعي والغريزي من أهم أسباب انتشار الوقف في العصور السابقة.

١٦- تراجع دور الوقف عند المتأخرين بسبب إهمال النظار على الوقف، وإهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الاهتمام بحفظها وتنميتها.

التوصيات: بعد عرض نتائج البحث نوصي بالآتي:

١- الاهتمام بتفعيل دور الوقف كما كان في الماضي.

٢ - التنوع في الوقف لدفع عجلة التنمية ولاسيما في العصر الحاضر.

٣-ضرورة نشر ثقافة الوقف في المجتمع وارتباطها بالتنمية.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

((يود الباحث أن يشكر لجامعة الملك خالد الدعم الفني لهذا البحث))

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

مصادر البحث ومراجعه

-القرآن الكريم.

[١] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت د. ت.

[٣] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط المعظم، دار الكتب العلمية- بيروت.

[٤] محمد أحمد صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض طبعة أولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

[٥] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الإرشاد- بغداد١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

[٦] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[٧] عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

[٨] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

[٩] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

[١٠] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، حديث رقم ٢٧٣٧.تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

[١١] الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الناشر، دار الفكر العربي. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

[١٢] عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقي الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، ٢٠١٢م.

[١٣] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب ذكر تصدق أبي طلحة بأحب أمواله إليه، حديث رقم ٧١٨٢.مؤسسة الرسالة، د. ت.

[١٤] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، حديث رقم ٣٦٩٩، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر،الطبعة، الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

[١٥] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت د. ت.

[١٦] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت– د. ت.

[١٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

[١٨] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥/٤٠.

[١٩] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

[٢٠] الزحيلي، وهبة الزحيلى، الوصايا والوقف في الفقه الإسلام، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.

[٢١] ابن عرفة، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت.

[٢٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

[٢٣] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، الناشر، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
[٢٤] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
[٢٥] عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
[٢٦] وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطَّبعة الرَّابعة، ٢٠١٧م.
[٢٧] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، المكتبة التوفيقية، د. ت.
[٢٨] ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، – بيروت، د. ت.
[٢٩] الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت،،١٩٨٢م.
[٣٠] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
[٣١] الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت-١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.
[٣٢] عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة –جامعة اليرموك – الأردن–العدد الرابع والأربعون.
[٣٣] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.
[٣٤] العجال، ليلي العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي –بحث مقدم لينل درجة الماجستير–جامعة قسنطية–منتوري-١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
[٣٥] طارق بن عبد الله حجار،، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
[٣٦] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة الطبعة، الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
[٣٧] عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية.–الأمانة العامة للأوقاف – إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية–الكويت –١٤٢٧ه
[٣٨] عمير زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف –الرياض– الطبعة الأولى –١٤٢٣ه.
[٣٩] محمد العيد الخطراوي، أثر الوقف في تشيد الحضارة الإسلامية مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجًا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – السعودية –١٤٢٠ه.
[٤٠] إبراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشيد بنية الحضارة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ١٤٢٠ه.

[٤١] أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، بحث منشور في جامعة عجلون الوطنية – الأردن– ٢٠١٦م.

[٤٢] عبدالله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي(دراسة فقهية)، مجلة بيت المشورة، قطر، ٢٠١٦م.

[٤٣] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ولي الدين، مقدمة ابن خلدون، الناشر: دار يعرب، سنة: ١٤٢٥هـ.